

بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن نقل تبعية بنك الاستثمار القومى لوزير التخطيط؛

وعلى قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رئيس مجلس إدارة

بنك الاستثمار القومى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلساته الخامسة لسنة ٢٠١٧

المعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١؛

قرار:

مادة أولى - يُحدد سعر العائد على إيداعات وأرصدة أموال صندوقى التأمين الاجتماعى لدى بنك الاستثمار القومى بنسبة (١١٪) سنويًا لمدة أربعة أشهر اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ ، على أن يعاد النظر فى سعر العائد اعتباراً من ٢٠١٨/١/١

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د. هالة السعيد